



Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Feb 2026, 6(5): 181-194
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

The Constitutional Basis for the Principle of Justice in the Distribution of Wealth in Iraq and Algeria

Ahmed Naeem Yasser ^{*1}, Davoud Mohebbi²

Keywords:

Justice, Wealth
Distribution,
Institutional
Mechanisms.

Abstract

The principle of equitable wealth distribution is a constitutional principle directly related to the concept of the modern state. A constitution is no longer merely a document for regulating public authorities and defining their jurisdictions; it has become a legal framework for guaranteeing rights and freedoms, achieving social and economic balance, and guiding public policies toward the equitable distribution of resources and wealth among individuals, regions, and generations. From this perspective, the importance of studying this principle in the Iraqi and Algerian constitutions becomes clear, given the significant natural and economic resources both countries possess, particularly oil and gas, and the constitutional, legal, and practical challenges arising from regulating, managing, and distributing the revenues from these resources. While the constitutional texts in both Iraq and Algeria have established a legal basis for enshrining the principle of equitable wealth distribution, the effectiveness of this principle varies between the two countries depending on differences in their constitutional, legislative, and institutional frameworks, oversight mechanisms, and the impact of political, economic, and administrative challenges on its practical application.

1* PhD Student of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 Assistant Professor, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Naeem Yaser, A & Mohebbi, D (2026). "The Constitutional Basis for the Principle of Justice in the Distribution of Wealth in Iraq and Algeria". *Interdisciplinary Legal Research*, 6(5): 181-194.



This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ١٨١-١٩٤)

الاساس الدستورى لمبدأ العدالة فى توزيع الثروات فى العراق و الجزائر

احمد نعيم ياسر*^١، داود محبى^٢

١. طالب دكتوراه، قانون العام، كلية القانون، جامعه قم، قم، ايران.

٢. استاذ مساعد، كلية القانون، جامعه قم، قم، ايران.

المخلص

يعد مبدأ العدالة فى توزيع الثروات من المبادئ الدستورية ذات الصلة المباشرة بفكرة الدولة الحديثة إذ لم يعد الدستور مجرد وثيقة لتنظيم السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها بل أصبح إطاراً قانونياً لضمان الحقوق والحريات وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي وتوجيه السياسات العامة نحو توزيع الموارد والثروات بصورة منصفة بين الأفراد والمناطق والأجيال ومن هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة هذا المبدأ فى الدستورين العراقي والجزائري بالنظر إلى ما يمتلكه البلدان من ثروات طبيعية واقتصادية مهمة ولا سيما النفط والغاز وما يثيره تنظيم هذه الثروات وإدارتها وتوزيع عوائدها من إشكالات دستورية وقانونية وعملية حيث ان النصوص الدستورية فى كل من العراق والجزائر قد ارسيت اساساً قانونياً لتكريس مبدأ العدالة فى توزيع الثروات الا ان فاعلية هذا المبدأ تتفاوت بين البلدين تبعاً لاختلاف الاطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي واليات الرقابة وتأثير التحديات السياسية والاقتصادية والادارية فى التطبيق العلمي .

الكلمات المفتاحية: العدالة ، توزيع الثروات ، الآليات المؤسسية.

المقدمة

تتجلى خصوصية الموضوع في أن الثروات العامة وبخاصة الثروات الطبيعية لا تمثل مجرد مورد اقتصادي للدولة وإنما تعد مالا عاما ذا طبيعة جماعية يرتبط بحقوق الشعب وبواجب الدولة في حسن الإدارة والتوزيع وقد كرس الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذا المعنى من خلال النص على أن النفط والغاز ملك لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات وعلى وجوب إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية من قبل الحكومة الاتحادية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداته بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني مع تخصيص حصة للأقاليم المتضررة والمحرومة أما الدستور الجزائري فقد اتجه إلى تكريس العدالة الاجتماعية وضمان الحقوق والحريات وإخضاع الثروات والموارد الوطنية لفكرة السيادة الشعبية ودور الدولة في تحقيق التنمية والإنصاف الاجتماعي.

غير أن النص الدستوري مهما بلغت أهميته لا يكفي وحده لضمان العدالة في توزيع الثروات ما لم يقترن بآليات قانونية ومؤسسية ورقابية قادرة على تحويله إلى واقع عملي فالإشكالية لا تكمن فقط في وجود النصوص بل في مدى كفايتها ووضوحها ومدى التزام السلطات العامة بتطبيقها ومدى قدرة المؤسسات الدستورية والرقابية على منع الانحراف في إدارة الموارد والثروات العامة

وتزداد هذه الإشكالية وضوحا في الدول ذات الاقتصاد الريعي حيث تشكل عوائد الموارد الطبيعية المصدر الرئيس للتمويل العام مما يجعل سوء إدارتها أو عدم عدالة توزيعها سببا مباشرا للتفاوت الاجتماعي والمناطقى، وضعف التنمية وتراجع الثقة بالمؤسسات العامة

وفي العراق تبرز الإشكالية بصورة خاصة في العلاقة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات المنتجة للثروة وفي تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بملكية النفط والغاز وإدارتهما وتوزيع عوائدهما فضلا عن غياب التشريعات الكافية أو تأخرها وما يترتب على ذلك من خلافات سياسية ومالية تؤثر في مبدأ العدالة في التوزيع

أما في الجزائر فتظهر الإشكالية في مدى قدرة النصوص الدستورية والمبادئ العامة المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والتنمية والتوزيع العادل للموارد على ضمان توزيع منصف للثروات بين المناطق والفئات الاجتماعية ولا سيما في ظل مركزية إدارة الموارد وتحديدات الاقتصاد الريعي والتنمية المتوازنة

مشكلة البحث :

إن مشكلة البحث تتمثل في وجود فجوة بين الاعتراف الدستوري بمبدأ العدالة في توزيع الثروات وبين التطبيق العملي لهذا المبدأ في العراق والجزائر الأمر الذي يثير تساؤلات بشأن مدى كفاية النصوص الدستورية وضمانات القانونية والمؤسسية في تحقيق العدالة في توزيع الثروات على نحو يحقق التنمية المتوازنة والمصلحة العامة.

المبحث الاول: مفهوم توزيع الثروات

هي الطريقة التي يمكن من خلالها توزيع الموارد الاقتصادية بشكل عادل وشامل بين أفراد المجتمع المختلفين أو داخل دولة في أقاليم مختلفة وان مفهوم توزيع يركز على تحقيق العدالة الاجتماعية وأيضاً الاقتصادية وذلك من خلال توزيع العادل لثروات وكذلك يقلل الفقر وفجوة بين الفئات الشعب المختلفة سواء على المستوى الفردي أو الجغرافي أيضاً ومن خلال مفهوم التوزيع هو حصول جميع أفراد على حصصهم العادلة والمتساوية من الثروات بغض النظر عن جنسهم أو لولهم أو خلفيتهم الاجتماعية أو الجغرافية أو الدينية وتقليل التفاوت بين المناطق المختلفة وأيضاً تمكين الأفراد على حصولهم على خدمات مثل الصحة والتعليم وتحسين مستواهم العلمي

المطلب الاول : مفهوم توزيع الثروات في العراق

إن كل إنسان يسعى منذ ان خلقه الله سبحانه وتعالى بقدر تعلق الأمر في حقه من الموارد المالية والاقتصادية هو ضمان ذلك الحق الذي يكفل ويؤمن له العيش الرغيد والكرام مع مراعاة حق الأفراد الآخرين في المجتمع نفسه وان هذا الحق الذي يتضمن إعطاء كل ذي حق حقه بحسب ما يبذله من جهد وعمل ما لديه من قدرات وطاقات وأفكار قد يميز بعض الأفراد في الحصول على الموارد من غيرهم وبدون ضرر بمصالح غالبية المجتمع أي بمعنى تحقيق العدالة التوزيع الموارد بين الأفراد بصورة التي يضمن عدم وجود فوارق كبيرة وتميز في ذلك التوزيع فإذا حدثت الفوارق والتميز بين الأفراد سوف تحدث صراعات واضطرابات وعدم الاستقرار بين الأفراد داخل المجتمع الواحد فان مفهوم توزيع لثروات تكون بتساوي بين الأفراد إذ نجد إن توزيع الثروات في العراق يكون معقداً ويرتبط بالكثير من العوامل سواء كانت قانونية أو سياسية أو اقتصادية وأيضاً يتصل بشكل مباشر ووثيق بإدارة وتقسيم الموارد سواء كانت نفطية أو غازية وحتى المائية وحسب القوانين والتشريعات العراقية إذ تمثل المصدر الرئيس والأساسي للدخل والموارد الدولة فان مفهوم توزيع الثروات في العراق يتجلى بطبقة التي يتم بها تخصيص واردات هذه الثروات والموارد بين أفراد المجتمع بصورة عادلة وبين الدولة والمركزية والأقاليم وبين المحافظات التي لا تنتظم بإقليم معين إذ نصت المواد الدستورية على توزيع الثروات في العراق إذ نجد أغلب الدساتير منذ أول تشريع قانوني أو أول دستور منذ تاريخ القديم وأيضاً فان التوزيع الثروات فيه الكثير من المردودات الإيجابية تعود على الأفراد والمجتمع العراقي إذ طبق بصورة صحيحة وحسب القانون والتشريعات الدستورية العراقية وهناك الكثير من المعوقات سواء كانت إدارية أو خارجية أو داخلية فان الدستور والتشريعات قد حددت طرق التوزيع بين المواطنين بشكل عادل وصحيح إذا تبنت الدولة رؤية صحيحة وعادلة وحسب القوانين النافذة (صالح ، ٢٠٢٣ ، ص ٢)

الثروة تعد من الوسائل الأساسية المهمة في حياة الإنسان والمجتمعات وأيضاً هي تعتبر من المصادر القوة لهذه المجتمعات فان من يملك الثروة يملك القوة الاقتصادية الضرورية لحمايته وأيضاً لإشباع حاجياته حيث ان الثروة هي نوعين ثروات الخاصة بالأفراد و ثروات الشعب أو العامة للدولة إذ إن الثروة الخاصة هي كل ما يملكه الفرد من الأموال النقدية او العينية وإما الثروات العامة هي كل ما تملكه الدولة من الثروات الاقتصادية بنوعها الطبيعية وغير الطبيعية وتعرف الثروة على أنها كل ما يستخدمه الإنسان لتحقيق منفعة ما وذلك لإشباع

رغبة معينة مباشرة أو غير مباشرة وأيضاً الثروة ترتبط بقيمة وتكلفة محددة وأيضاً تعني الثروات المواد راو المنفعة التي تشكل محصلة التفاعل بين البيئات الطبيعية والبشرية والاقتصادية كذلك في العراق توجد الكثير من الثروات سواء طبيعية وغير طبيعة وقد نص عليها الدستور والقوانين العراقية (خضير ، ص ٨٢)

إن تخصيص الموارد المالية والعائدات لكل مستوى من الحكم وذلك ضمن النظام الفدرالي يعتبر أمراً مهماً وذلك لسببين رئيسيين أولاً إن هذه الموارد والعائدات تمكن الدولة أو تقيدتها بما يتعلق بممارسة مسؤولياتها وواجباتها في توزيع العادل لثروات والموارد وأيضاً التنفيذية أو التشريعية كما نصت عليها النصوص الدستورية والقوانين الوضعية وثانياً إن من الأدوات التي تستخدمها الدولة في تحقيق العدالة والتوزيع الثروات بصورة متساوية هي سلطات فرض الضرائب والإنفاق العام ، وكذلك تعتبر توزيع الثروات أداة لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وأيضاً تقليل الفوارق الطبقة بين المناطق المختلفة داخل الدولة مع مراعاة التوازن بين احتياجات الحكومة المركزية والسلطات المحلية وإن التوزيع هو يكون الهدف منه تعزيز التنمية الاقتصادية وأيضاً تحقيق الاستقرار وهذا يتطلب سياسيات مالية عادلة وشفافة تأخذ بعين الاعتبار احتياجات المجتمع والعدالة في تخصيص الإيرادات والعائدات المالية وخصوصاً في دولة فيدرالية مثل العراق (عزيز ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٩-١٥٠)

المطلب الثاني : مفهوم توزيع الثروات في الجزائر

توزيع الثروات أو الدخل القومي إذ يعتبر من أهم المسائل التي بحثت تحت عنوان التوزيع الشخصي ويعتبر هذا الأخير من اضعف موطن التحليل ، ويعتبر ابن خلدون من الذين اهتم بمسألة التوزيع الثروات في الجزائر إذا يعتبر تطوير التاريخي للدولة بتوزيع الثروة إذ يعتبر توزيع للعمل من ضروريات توزيع الثروة داخل مجتمع الأفراد وينشأ هذا التوزيع عن طريق حاجة الناس إلى بعضها بعضاً عن طريق المبادلة والتعاون بينهم فإن توزيع الثروات الوطنية بين الشركاء يتم حسب رأي ابن خلدون حسب المرحلة التي يوجد فيها العمران أي إن العلاقة بين التطور التاريخي لأي بلد وبين تغير التوزيع حيث يتقرر نصيب كل شريك من الثروة والإنتاج تبعاً للحقبة التاريخية التي تمر بها الدولة (داودي ، ٢٠٠٣)

فقد اخذ مفهوم توزيع الثروة حيز كبير من تفكير العلماء والمفكرين في الجزائر فان مفهوم توزيع الثروات يشير إلى كيفية توزيع الموارد الطبيعية والاقتصادية والمالية التي تكون مثل الغاز والنفط والمعادن وأيضاً الأراضي الزراعية بين أفراد المجتمع داخل الدولة أو خارجها وفق اللوائح القانونية والدستورية إذ تعتبر هذه الظاهرة توزيع الدخل والثروة من بين أهم القضايا والمسائل الاقتصادية استحوذت على تفكير القانونيين منذ زمن بعيد وذلك بالنظر إلى تأثيرها المتعددة التي تأخذ الإبعاد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي إذ نجد من المواضيع الحساسة جداً والمهمة في نفس الوقت إذ ترتبط بغريزة حب التملك ونتيجة لذلك فقد أثارت خلافات وصراعات كبيرة بين مختلف الأفراد والطبقات الاجتماعية المختلفة وقد ظهر ذلك جلياً عبر التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للبشرية بدءاً من العهد العبودية إلى الإقطاعي وصولاً إلى العهد الرأسمالي إذ نجد كل هذه الأنظمة تتضمن صراعات بين الطبقات الأفراد داخل المجتمع من أجل توزيع الثروات الطبيعية والدخل والنتائج ولهذا فقد حظيت هذه المسألة باهتمام كبير سواء بالنسبة للمفكرين أو السياسيين أو القانونيين

وذلك على اعتبارها أنها تمثل تلك العمليات التي يقوم بها الإنسان من اجل توزيع الثروات الطبيعية أو الدخل بين مختلف أفراد المجتمع دون تمييز سواء كان هذه التمييز بلون أو الجنس وأيضاً سواء شاركوا في عملية الإنتاجية أو بين مختلف فئات المجتمع (قلش ، ٢٠٢١ ، ص ١٠٨)

المبحث الثاني: النصوص الدستورية المتعلقة بتوزيع الثروات في العراق والجزائر

يتناول الدستور العراقي والجزائري العدالة في توزيع الثروات والتي تعد من الركائز المهمة لتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات والمواد وتحقيق التنمية المستدامة وذلك في نظامها القانوني والدستورية التي تبناها المشرع في العراق والجزائر وقد أعطها المشرع في كل من الدولتين أهمية كبيرة في الدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و دستور الجمهورية الجزائرية لعام ٢٠٢٠ واستناداً الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين حيث جاء في المطلب الاول النصوص الدستورية المتعلقة بتوزيع الثروات في العراق وتطرقنا في المطلب الثاني الى النصوص الدستورية المتعلقة بتوزيع الثروات في الجزائر

المطلب الاول : النصوص الدستورية المتعلقة بتوزيع الثروات في العراق

إن دستور جمهورية العراق قد تضمن العديد من النصوص الدستورية التي تؤسس لفكرة توزيع الثروات والمواد بصورة عادلة ومتساوية بين أفراد المجتمع الواحد فقد اقرت مبدأ تقاسم الثروات والإيرادات في العراق بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان وفق النصوص الدستورية التي تضمنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد جاءت كل من المادة (١١١) والمادة (١١٢) والمادة (١١٤) والمادة (١١٥) فقد تناول الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مسألة توزيع وتقسيم الثروات في العراق بصورة عادلة وصحيحة بين إقليم والحكومة المركزية وأيضاً تقسيم الإيرادات النفطية والثروات الطبيعية وفي مقدمتها النفط والغاز والتي تعتبر من أهم الثروات الطبيعية في العراق وتأسيساً على ما تقدم فإن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق على (النفط والغاز ملك للشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات) (الدستور العراقي ، ٢٠٠٥ ، المادة ١١١)

إما المادة (١١٢) فقد أعطت الحكومة الاتحادية الحق في إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية بالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة وأيضاً توزيع عوائد النفط والغاز على الأقاليم والمحافظات بصورة عادلة ومنصفة وبما يتناسب مع التوزيع السكاني في العراق (الجزائري ، ٢٠٢٢ ، ص ٤٣٧) (الدستور العراقي ، ٢٠٠٥ ، المادة ١١٢)

كما تعد مسألة توزيع الثروات والمواد الطبيعية وغير الطبيعية ركيزة أساسية في بناء الدولة العادلة وذلك من خلال تجلي أهميتها الدستورية في النصوص الدستورية والقانونية التي أوردها المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك يوطر الدستور العراقي توزيع الثروات عبر مواد دستورية مثبتة في الدستور إذ إن المادة (١١١) من الدستور جمهورية العراق قد أكدت على أن الموارد والثروة الطبيعية الأساسية هي النفط والغاز ليست ملكاً للحكومة بل هي ملكاً للشعب العراقي في جميع المحافظات و الأقاليم وحدها توزع بتساوي وهنا يؤسس قاعدة للعدالة في التوزيع وقد اقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ملكية الشعب العراقي للنفط والغاز كما ذكرها في

المادة (١١١) التي نصت على أن النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظة حيث أن هذا يكون أوضح وأكثر صراحة واهتماماً وأيضاً عناية من التشريعات المقارنة التي سبقت وتعتبر المادة (١١١) عن رؤية دستورية لوحدة الموارد وتوزيعها العادل وأيضاً هي تعتبر حجر الزاوية وأساس في أي سياسة اقتصادية وطنية لما لها من دور مهم وفعال وكذلك تكون فعاليتها مرتبطة بتشريع تفصيلي وأيضاً التوافق سياسي حقيقي وهو ما لم يتحقق بعد بشكل كامل و واضح حيث ان تم تفسير نية المشرع بتكريس ملكية النفط والغاز للأفراد المتواجدين في المحافظات والأقاليم تواجد فعلي فيقتضي أو مجرد الأشخاص المقيمين خارج العراق من حقوق المشاركة في ملكية النفط والغاز (الخفاجي ، ٢٠٢٠ ، ص ٦٦)

وفي السياق ذاته فان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ جاء اتخذ اتجاهها متميزاً جديداً عن الدساتير الأخرى في تقسيم وتوزيع الثروات والموارد وان المادة (١١١) التي تعني إن ملكية ثروتي النفط والغاز الموجودتين في باطن أية بقعة من بقاع جمهورية العراق تكون مملوكة على سبيل الشيوع لجميع العراقيين وتوزع بالتساوي أينما كانوا سواء كانوا في المحافظات المنتجة لهذا الثروات ام غير منتجة لها وان النص الدستوري يتحدث عن ملكية وتوزيعها وليس عن إدارتها وهو ما ينسجم مع نص المادة (١٤) من الدستور (التي سوف نوضحها بالتفصيل) التي ساوت بين جميع العراقيين في الحقوق والواجبات دون تميز وتفرقة بينهم وان أهم الحقوق إزاء الثروات هو حق التملك وعالية يجب إن يحسب حساب وان يراعى كل مواطن أو فرد عراقي عند توزيع هذه الثروات أو الموارد وان المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق جعلت ملكية ثروتي النفط والغاز لكل الشعب وإفراد من العراقيين وليس فقط الشعب العراقي لكل الشعب تعني جميع الشعب العراقي مما يعني خروج هاتين الثروتين عن نطاق الأملاك الحكومة للدولة واستئثار الشعب بملكيتها على وجه الشيوع إلا إن هذا الملكية تختلف عن مفهوم الملكية في نطاق القانون الخاص والتي هي تبيح أو تعطي حق للمالك حق الاستعمال والاستغلال أيضاً والتصرف كذلك في ملكه فان المقصود من الملكية الواردة في المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هو وضع ثروتي النفط والغاز في مصلحة أو خدمة الشعب العراقي أو أفراد الشعب العراقي وأيضاً تخصيص وارداتها لازدهاره وتقديمه وتطوره وتلبية حاجاته كذلك ويجب إن لا تكون كما كانت في زمن النظام السابق تكون محصورة بيد فئة واحدة أو فئة قليلة هو من يتحكم بها والتي حرمت أفراد الشعب من انتفاع بها وأيضاً حرمتهم من توزيع لثروات بصورة عادلة وصحيحة ومتساوية بينهم ونجد إن البعض فسر نص المادة (١١١) من الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على نحو يجانب الصواب و يفتقر الى الدقة باعتبار ملكية ثروتي النفط والغاز في كل إقليم أو محافظة هي تعود لأبناء ذلك الإقليم أو تلك المحافظة وذلك دون غيرهم من العراقيين في باقي الأقاليم أو المحافظات الأخرى فان الأخذ بهذا التفسير يؤدي إلى مخالفة مضمون المبادئ أو الأسس ومن جانب آخر فان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اتخذ اتجاهها متميزاً تضمن الوحدة لأبناء العراق من جهة وكفلت أيضاً المساواة والعدالة بينهم من جهة أخرى (الدراجي ، ٢٠١٨ ، ص ٢٠٠)

وفي هذا الاطار يثور تساؤل مهم وأساسي حول كيفية تقسيم وتوزيع إيرادات الثروات الطبيعية سواء النفط والغاز او غيرها من الثروات الموجودة في العراق هل يستقل كل إقليم أو محافظة بالإدارة والملكية معا لهذا المعدن أم إن استقلال الأقاليم والمحافظة واختصاصها

يتعلق بحق الأفراد بإدارة واستغلال هذه الثروة دون الانفراد بالملكية عائداً فان الواقع إن هذا سؤال يفسح المجال لكثير من الاجتهادات الفقهية والتفسيرات القانونية والقضائية التي قد تشوبها الاعتبارات السياسية أو الاعتبارية القومية أيضاً وكذلك المذهبية الامر الذي يقتضي الدقة في التفسير وتأکید في التفسير مواد الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فبالقياس على موقف الدستور من الثروات الطبيعية فقد اعتبرها الدستور العراقي بموجب المادة أنفاً الذكر (١١١) ملكاً لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظة أيضاً فان ملكية هذه الثروات تكون أيضاً ملكية لكل الشعب العراقي بدون استثناء سواء في الإقليم والمحافظة وأيضاً سواء كانت منتجة أو غير منتجة لنفط أو الغاز ودليل إن المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق قد تحدثت عن ملكية النفط والغاز وليس عن إدارة النفط والغاز وقد جعلت هذه الملكية لعموم أبناء الشعب العراقي دون تمييز أو استثناء وهذا ما يكون واضحاً من خلال عبارة (ملك كل الشعب العراقي دون استثناء في كل الأقاليم والمحافظة) الواردة بالمادة (١١١) من الدستور كما ان هذه المادة قد تحدثت عن الأقاليم والمحافظة المنتجة أو غير منتجة وإنما جاء النص مطلقاً إما مسألة الإنتاج سوف نبينه في المادة (١١٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (الدراجي ، ٢٠١٨ ، ص ٢١٦)

ويتضح من ذلك إن الملكية الثروات الطبيعية والنفطية هي ملك لجميع أفراد الشعب العراقي دون استثناء وفقاً لجميع الدساتير والقوانين وأيضاً التشريعات العراقية ذات الصلة وهي ليس حكر وهذا ما تم ذكره في المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لسنة الذي تكمن أهمية ذلك في التأكيد على أهمية الموارد النفطية والثروات الطبيعية في الاقتصاد العراقي وكذلك توزيع الثروات بصورة عادلة وكذلك ضمانها إن تكون متساوية على كافة أطراف الشعب العراقي ومشاركة العراقيين في إدارة تلك الثروات (العلکاوي ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٢٢)

فان الدستور العراقي قد جعل من الثروات (النفط والغاز) ملكاً للشعب العراقي وللأفراد الموجودين في ذلك في كل محافظات والأقاليم دون تمييز بجميع أنواعه والقصد من ذلك هو عدم حرمان أي منطقة أو جهة من إيرادات من الثروات أي ان هذه الإيرادات يجب ان يكون توزيعها بشكل عادل على جميع سكان العراق حتى ولو كانت بعض المناطق خالية من الثروات وان المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد قصدت ملكة الشعب العراقي على الشيوع لهذه الثروات بصيغة واضحة لا تقبل التأويل والتضليل وكذلك لا يعني كما ذهب البعض إلى إن الثروات في المحافظات أو في إقليم ما هو ملك للشعب العراقي في تلك المحافظة والأقاليم وكذلك ذهب البعض إلى إن الدستور العراقي إثناء معالجته للثروات لم يوضح من الذي يملك النفط والغاز هل هو جميع الشعب في كل العراق وإنما كانوا ام انه جميع العراقيين في جميع المحافظات جميع العراقيين الموجودين في إحدى المحافظات وفي حين نجد هناك رأي ثاني هو يذهب إلى انه كان من المفروض تفسير هذه المادة من خلال تمييز ملكية الحقول الحالية عن الحقول المستقبلية باعتبار الحقول الحالية تعود ملكيتها إلى جميع الشعب العراقي في جميع المحافظات والأقاليم مع ملكية شعب الأقاليم والمحافظة التي تكون منتجة للثروات حصراً في الحقول المستقبلية ونجد ان النظام الفدرالي قد بني على أساس توزيع العادل لثروات وتقاسمها بصورة صحيحة بين الحكومة الفيدرالية والوحدات المكونة له خاصة وان الحكم العام الوارد في المادة (١١١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد لا يكون مانعاً لهذا التوجه أو تم الاتفاق على تقاسيم الثروات على الأقل في الحقوق المستقبلية وان ملكية العامة لثروات التي لا تقبل التجزئة ولا يجوز لأي

إقليم أو محافظة التصرف بها على أساس إن سكانه هم جزء من أفراد الشعب العراقي ومن ثم يحق لهم التصرف بحصتهم من التوزيع العادل لثروات من هذا الملكية فان صاحب الملكية هو الشعب العراقي وليس الحكومة العراقية وكذلك فان جميع العراقيين في جميع المحافظات هم أصحاب حق الملكية ولا يمكن إن يتمتع إقليم أو غير محافظة أو سكانها بحق ملكية أكثر من سكان إقليم أو محافظة أخرى بتقسيم الثروات بل إن الكل متساوون في تقسيم والتوزيع العادل لثروات وان هذه الملكية مشاعة بينهم لم يتم تحديد حصة احد منهم وأيضا هذا الحق يمتد ليشمل الأجيال اللاحقة من العراقيين فان الملكية الموارد النفطية والثروات كانت تاريخيا لجميع المواطنين العراقيين فإنها لم تكن كما كانت ففي الإمارات العربية المتحدة حيث إن الإمارات التي شكلت الاتحاد كانت سابقا لديها ثرواتها النفطية وغير النفطية وهي تريد الاحتفاظ بها عند انضمامها إلى الاتحاد حفاظا على حقوق شعب تلك الإمارة فنجد إن ثروات العراق ممكن إن تكون عامل توحيد للشعب العراقي ونجد إن الموارد النفطية تشكل ٩٥% من إيرادات الموازنة الحكومية وان حرمان الحكومة الاتحادية من هذه الإيرادات التي من المفترض إن يتم توزيعها بصورة عادلة سوف يؤدي إلى تعطيل نشاطها فعليا وأيضا يجد من قدرتها وكذلك تأثيرها ويؤدي إلى خلق فجوة اقتصادية بين الأقاليم والمحافظات المالكة للثروات وغير المالكة لها وقد يؤدي إلى هجر النزوح من الأقاليم والمحافظات غير المالكة للثروات إلى المالكة لها وهذا الوضع يخلق إشكالات عديدة للعراق في هذا الظروف هو في غنى عنها فإذا لم توزع الثروات بصورة عادلة وانفردت محافظات عن محافظات أخرى هذا يؤدي إلى كثرة المشكلات الأمنية وكذلك المشكلات السياسية وانتشار الفقر والجريمة وهذا المشاكل تؤدي إلى تعرض وحدة العراق إلى الخطر لذا فان المادة (١١١) من الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد أكدت على إن تكون المواد النفطية والثروات في خدمة أبناء الشعب العراقي ورفاهيته وتقدمه وازدهاره وتطوره وذلك مع مراعاة حقوق الأجيال اللاحقة والمستقبلية وتوزيع العادل لهذه الثروات وفقا لنصوص الدستورية وهي ملكية مشاعة لا تقبل التجزئة وان المشرع الدستوري العراقي قد قصد في المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إن الشعب جميعا هو الذي يملك الثروات في أي محافظة أو إقليم وجدت تلك الثروات وذلك لان الشعب كلمة قانونية ذات مدلول محدد وان الشعب العراقي هم العراقيين أينما كانوا سواء داخل أو خارج العراق وان الدستور عند ذكره لمفردة الشعب في الكثير من مواده قد تطرق إلى الشعب العراقي ولم يذكر الشعب أي إقليم أو محافظة وان دليل على ذلك انه ذكر مفردة (سكان) الأقاليم او المحافظة وان المشرع الدستوري قد قصد من المادة (١١١) إن يكون النص كالأتي (النفط والغاز في جميع الأقاليم والمحافظات ملك للشعب العراقي) وأنا ندعو المشرع الدستوري إلى تعديل المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لتكون كما ذكرنا أعلاه لأنه يستقيم مع روح الدستور وكذلك يحسم الجدل والمشاكل والتخبط الدائر حول الملكية (محمد ، ٢٠١٩ ، ص ٩٠)

إما المادة (١١٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد نصت على اولا/ (تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة نفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على إن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون ثانيا/ تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات

المنتجة معا برسيم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار (الدستور العراقي ، ٢٠٠٥ ، المادة ١١٢)

المطلب الثاني : النصوص الدستورية المتعلقة بتوزيع الثروات في الجزائر

إن العدالة الاجتماعية أساس المجتمعات القوية المتماسكة والمتقدمة والمتطورة وتبقى على مر العصور وهي المعيار المهم الذي على أساسه تتجسد دولة القانون وأيضا بما ينشأ المساواة بين أفراد المجتمع الواحد فان العدالة الاجتماعية كما ذكرناها في الفصل أول هي عنوان تقدم الأمم ونهضتها وكذلك به تحقق الأمن والاستقرار ومن ثم تطور الاجتماعات وأكدوا لا يختلف اثنان على إن العدالة في توزيع الثروات هي رهان بيد من يصنع القاعدة القانونية والنص الدستوري وعلى دب الحركة ومظاهر الحياة فيها فان النصوص الدستورية كآلية لتجسيد حقيقة العدالة على ارض الواقع هو الذي يحمل في طياته إحكام قانونية ونصوص دستورية تعمل كلها على تكريس ضمانات توزيع العادل والتي يجب على جميع مفاصل الحكومات إن تلتزم بها وتطبقها على ارض الواقع وليس مجرد قوانين وتشريعات تكتب وتترك ولكن كل هذا يجب إن تكون النصوص الدستورية والقوانين في الدستور واضحة وصریحة وقابلة لتطبيق (جيلالي وآخرون ، ٢٠٢٤ ، ص ٢)

في الديباجة لدستور الجزائري قد ذكر المشرع الجزائري (ان الدستور الجزائري يكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة على عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي وأيضا إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في أطر التنمية المستدامة إن عزم الشعب الجزائري على تحقيق انتصارات مصيرية وسمح باسترجاع سيادته وثروته الوطنية وبناء الدولة لخدمته وحده وأيضا يعتزم إن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين في تسير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية وكذلك توزيع العادل الثروات بالدستور كعناصر مركز في مشروع الدولة فان الدستور الجزائري نفسه توج نصوص متعلقة بالثروات الوطنية وما يعرف بالأموال الوطنية وإدارتها وصيانتها وهو ما يقرب من مفهوم الثروات العامة للدولة (الدستور الجزائري)

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى التوزيع العادلة أو عدالة التوزيع بصورة مباشرة في دستور جمهورية الجزائرية لعام ٢٠٢٠ وإنما أشار لها بصورة غير مباشرة ففي المادة (٢٠) من دستور الجزائري لعام ٢٠٢٠ نجد أنها نصت على (الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية ، وتشمل باطن الأرض ، ومناجم ، والمقالع ، والمواد الطبيعية للطاقة ، والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ، والمياه والغابات كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات والسلكية و اللاسلكية وأموالاً الأخرى في القانون) (الدستور الجزائري ، ٢٠٢٠ ، المادة ٢٠)

من خلال هذا المادة يتبين لنا إن المشرع الدستوري الجزائري قد بين لنا معاني لنص المعنى القانوني لنص فقد ذكر الملكية العامة وهنا الملكية تعود للدولة والمجتمع معا إي أنها ليست ملكية خاصة لفرد معين وإنما هي ملكية لشعب والإفراد وليست مملوكة لشركات خاصة وقد ذكر نص أيضا باطن الأرض إي النفط والغاز وأيضا المعادن وكذلك المناجم والمقالع وهي المواقع التي تستخرج منها المعادن أو

الحجارة والمواد الأخرى وأيضا المواد الطبيعية للطاقة كالبترول والغاز والفحم وأيضا الطاقة المائية والشمسية وكذلك الثروات المعدنية والطبيعية والحية وهي المواد البيولوجية مثل الثروات السمكية والغابات والحيوانات البرية وكذلك الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات هي المسطحات المائية وأيضا والثروات البحرية والغابية وأيضا وسائل النقل والاتصال العامة التي تمثل السكك الحديدية والنقل الجوي والبحري والبريد والمواصلات وان كل هذا الموارد الطبيعية أو البنية التحتية الإستراتيجية لا يمكن أن يمتلكها شخص أو فرد واحد أو شركة خاصة وذلك لأنها تعتبر من الثروات الوطنية وتكون ملكا لجميع

وأيضا يتضح من المادة أعلى إن النص القانوني أو الدستوري بين إن عوائد يجب إن تعود بالمنفعة إلى المجتمع الجزائري بصورة عادلة ومتساوية وذلك لأنها ملك عاما لجميع وليس لفئة معينة و او جهة سياسية خاصة او حكومية وكذلك يجب على الدولة إن تكون إمام لتزام قانوني بإدارة هذه الثروات بطريقة صحيحة وعادلة تحقق من خلالها المصلحة العامة لجميع وليس مصلحة فرد او جهة واحدة فان النص الدستوري يقرر مبدأ الملكية العامة لثروات الوطنية وكذلك يؤسس قانونا لمبدأ توزيع العادل لثروات بصورة صحيحة بين الأفراد داخل الدولة وهذا المادة تربط بين الملكية العامة والعدالة الاجتماعية وكذلك التوزيع العادل وان النص المادة (٢٠) من الدستور الجزائري يجسد الركيزة الدستورية الأولى للعدالة في توزيع الثروات والموارد وذلك من خلال إقرار مبدأ الملكية العامة للموارد من عائداتها وأيضا يمنع احتكارها من قبل شخص أو فئة أو جهة أو إقليم معين (الدستور الجزائري ، ٢٠٢٠ ، المادة ٢٠)

إما المادة (٢٢) من الدستور نفسه لسنة ٢٠٢٠ فقد نصت على(يحدد القانون الأملاك الوطنية تتكون الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل الدولة والولاية والبلدية. (الدستور الجزائري ، ٢٠٢٠ ، المادة ٢٢)

فان المرافق العمومية هي إحدى الثروات التي نصت على النصوص الدستورية في المادة (٢٧) منه (تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تميز) (الدستور الجزائري ، ٢٠٢٠ ، المادة ٢٧)

إذ يسعى المرفق العام إلى تحقيق المنفعة العامة وهي الهدف الاسمي لكل وظيفة إدارية بل وحتى المؤسسات التي تسيروها الدولة والتي تكون غايتها تحقيق التوزيع والمساواة العادة بين أفراد الشعب الواحد وأيضا تحقيق المصلحة العامة

وان المشرع الجزائري على غرار التشريعات المختلفة سعى إلى تنظيم المرافق العامة وأيضا تسيورها وحمايتها مما يحقق الاستقرار والتنموي والعدالة وان المشرع الجزائري قد اخذ بهذا النوع كما هو الحال بالنسبة لمعظم المرافق والأنشطة المحلية وفقا لقانون البلدية في المواد من ١٠٧ الى ١٢٤ منه وأيضا قانون الولاية في المواد من ٨٠ الى ١٠١ منه وان تنوع الحاجات التي تنشئ الدولة المرافق العامة من اجل إشباعها فقد تكون هذا الحاجات ذا طبيعة مادية كخدمات مثل الكهرباء والماء وان على المرافق العامة تقديم الخدمات وتوزيعها بالتساوي بين أفراد الشعب دون تميز وحتى ما تفرضه الإدارة العامة من واجبات والتزامات على الأفراد يجب ان تكون بصورة متساوية لا تميز بها(عبد المجيد ، ٢٠١٨ ، ص ١٤)

فان هذه النصوص تعد الركيزة أو الأساس الدستوري التي تعرف بالثروات الطبيعية أو المعدنية وكذلك المائية وحتى الغاية وهذا هي أملاك وطنية للدولة وتلتزم بتشريع وتحديد وتنظيم إدارتها أيضا وفي نفس الصدد هناك نصوص دستورية ومنها المادة (٩) من الباب الأول إذ نصت على (يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي :

١-المحافظة على سيادة والاستقلال الوطنيين ودعمها .

٢-المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين ودعمها .

٣-حماية الحريات الأساسية للمواطنين والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة .

٤-ترقية العدالة الاجتماعية .

٥-ضمان الشفافية وتسير الشؤون العمومية .

٦-القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية .

٧-تشجيع بناء اقتصاد متنوع يضمن قدرات البلد كلها الطبيعية والبشرية والعلمية .

٨-حماية الاقتصاد الوطني من إي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب روس الأموال. (الدستور الجزائري ، ٢٠٢٠ ، المادة ٩)

والمادة (٦٣) نصت على (تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلك بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية) (الدستور الجزائري ، ٢٠٢٠ ، المادة ٦٣)

الخاتمة

اولا : النتائج

١-توصلت الدراسة الى ان مبدا العدالة في توزيع الثروات يمثل احد المبادئ الدستورية الاساسية المرتبطة بتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار السياسي والاقتصادي .

٢-تبين ان الدستور العراقي والدستور الجزائري تضمنا نصوص دستورية تؤكد العدالة في توزيع الثروات وان اختلفت الاليات الدستورية المنظمة لذلك.

٣-اثبتت الدراسة وجود ارتباط وثيق بين العدالة الاجتماعية ومبدا العدالة في توزيع الثروات اذ تعد الاولى الاطار الذي تستند اليه عملية التوزيع العادل للموارد العامة .

٤- كشفت الدراسة ان حسن ادارة الموارد الطبيعية وغير الطبيعية ولاسيما النفط والغاز يعد شرطا اساسيا لتحقيق العدالة في توزيع الثروات.

ثانيا : التوصيات

- ١- ضرورة استكمال الاطار التشريعي المنظم لإدارة وتوزيع الثروات بما ينسجم مع احكام الدستور.
- ٢- تعزيز استقلال القضاء الدستوري وتمكينه من حماية النصوص الدستورية المتعلقة بالعدالة في توزيع الثروات .
- ٣- تفعيل دور مجلس النواب في الرقابة على ادارة الموارد واليات توزيعها من خلال تشريع القوانين .
- ٤- دعم استقلال الاجهزة الرقابية المستقلة ولاسيما ديوان الرقابة المالية وهيئات النزاهة وتوفير الامكانيات اللازمة لأداء مهامها .
- ٥- اعتماد معايير موضوعية وشفافة في توزيع الايرادات والثروات العامة بما يحقق العدالة بين المحافظات والاقاليم .

قائمة المصادر والمراجع

1. الجزائري، زينب شريف، (٢٠٢٢). الإطار الدستوري لتوزيع الموارد الطبيعية وأثره على الاستقرار السياسي للدولة، مجلة المعهد، العدد ٩، جامعة النهرين، بغداد.
2. الجلاي، عبد الرحمن، وآخرون. (٢٠٢٤)، ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري لعام ٢٠٢٠، مجلة الحقوق والحريات، المجلد ١٢، العدد ١، الجزائر.
3. خضير، أحمد نوح طه، توزيع الثروة في الاتحاد العراقي الفيدرالي كنموذج، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، قسم القانون العام، بيروت.
4. الخفاجي، سرور جعفر عبد الكاظم (٢٠٢٠)، التنظيم الدستوري والقانوني للملكية وإدارة ثروة النفط و ضماناتها بموجب دستور العراق لعام ٢٠٠٥، جامعة بغداد، كلية الحقوق، بغداد.
5. داودي، طيب (٢٠٠٣)، توزيع الثروة عند ابن خلدون، كلية الحقوق والاقتصاد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤، جامعة محمد خضر، الجزائر.
6. الدراجي، محمد ماجد، (٢٠١٨). تقسيمات وتوزيع الثروة في الدولة الاتحادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.
7. دستور الجزائر، الجزائر، ٢٠٢٠.
8. دستور جمهورية العراق، بغداد، ٢٠٠٥.

9. صالح، عدي مهدي، (٢٠٢٣) أزمة التوزيع وأثرها على تحقيق العدالة الاجتماعية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية العلوم، بغداد.
10. عبد المجيد، بن يكن، (٢٠١٨). المرافق العامة والنظام القانوني في التـ شريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد ١١، جامعة عباس لغرور، الجزائر.
11. عزيز، فوزية خاد كرم (٢٠١٠)، الفيدرالية في العراق: بين الأسس الدستورية والواقع السياسي والاقتصادي، مجلة البحوث العلمية، العدد ٩-١٠، جامعة بغداد، بغداد.
12. العكاوي، نوفل كامل يعقوب، (٢٠٢٥). التنظيم القانوني لعقود استخراج النفط في العراق، مطبعة حثريك للنشر والتوزيع، القاهرة.
13. قلاش، عبد الله، (٢٠٢١) مدخل إلى علم الاقتصاد، جامعة حسيبية بوعلي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والإدارية، الجزائر.
14. محمد، هشام عبد الله، (٢٠١٩) التنظيم الدستوري لاستغلال موارد النفط في الولايات الفيدرالية: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين القانونية، بيروت.